504 - إكرام الميت دفنه .

قال في المقاصد لم أقف عليه مرفوعا وإنما خرجه ابن أبي الدنيا من جهة [صفحة 191] أيوب السختياني قال كان يقال من كرامة الميت على أهله تعجيله إلى حفرته وقد عقد البيهقي بابا لاستحباب تعجيل تجهيزه إذا بأن موته وأورد فيه ما رواه أبو داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله - الحديث .

وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وفي لفظ له من مات في بكرة فلا تقيله (1) إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره ويشهد لهذا حديث أسرعوا بالجنازة وغالب الناس تاركون لهذه السنة فإنهم يؤخرون الميت إلى وقت الظهر مثلا وإن اتسع الوقت انتهى ملخصا قال القاري في الموضوعات وقد يعتذر عن التأخير بأنه لأجل اجتماع المسلمين في الصلاة وتتبع الجنازة لا سيما في الأزمنة الحارة وقد صح عن ابن مسعود مرفوعا و موقوفا ما رآه المسلمون حسنا فهو عند ا حسن انتهى